

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (29)

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد آ

وقفنا عند بباب الصيد عند شروط الصيد. وقال المصنف لا يحل الصيد الا باربعة شروط - 00:00:00

الشرط الاول اهلية الصائد يعني ان يكون عاقلا مسلما او كتابيا. الشرط الثاني الالة هنا وقفنا. وقلنا الالة في الصيد غير الالة في الالة

في الصيد هي الالة في الذكاء والزيادة - 00:00:19

ما هي الالة في الذكاء؟ كل محدد يعني كل الة حادة تجرح ليست سنا ولا ظفرا والالة في الصيد كذلك ها نقول هي الالة وزيادة اذا

الالة في الصيد نقسمها الى نوعين - 00:00:33

النوع الاول كل محدد بشرط ان يقتل الصيد بحده ان يجرح الصيد ويقتلها ولا يقتله بعرضه هذا الاول والنوع الثاني قال الجارحة

والجارحة نوعان اما طير واما ايش واما السبع كالكلب - 00:00:52

طيب قال بشرط ان تكون معلومة اذا كانت معلومة كيف تكون معلومة؟ ما هو تعليم الصيد آ تعليم الجارحة اكتبوا عندها

تعليم ما يصير بناده زي الكلب مثلا ما يصيد بناده كالكلب - 00:01:13

قلب الصيد تعليم ما يصيد بناده يكون بثلاثة اشياء الاول ان يسترسل اذا ارسل يعني اذا ارسلته يذهب ورأي الصيد وينزجر اذا زجر

اذا ردته رجع و اذا امسك لم يأكل - 00:01:35

هذا الشرط الثالث اذا امسك يعني اذا مسك الصيد وقتلها لا يأكل منه اذا كيف يكون تعليم الكلب؟ كلب الصيد. كيف نعرف انه معلم

ولا غير معلم؟ اذا توفرت هذه الشروط الثلاثة - 00:01:55

فهو معلم. اختل واحد من هذه الثلاثة فهو غير معلم فاذا كان غير معلم وقتل صيدا لا يجوز ولا يحل اكل هذا الصيد و اذا توفرت

الشروط الثلاثة فهو معلم ما هي الشروط الثلاثة؟ الشرط الاول انه يسترسل اذا ارسل - 00:02:10

والثاني ينجزر اذا زجر اذا ارسلت ذهب و اذا ردته رجع هذان شرطان والثالث انه اذا صاد او امسك حيوانا لا يأكله انتهينا من هذا؟

توفرت الثلاثة هذا اه فيكون الحيوان هذا صيده صحيح - 00:02:28

طيب تعليم ما يصيد بمخلبه اللي هي الطيور الطيور سنقول نفس الشروط ايش يعني نفس الشرط الاول طبعا تعليم

ما يصير بمخلبه كم شرط شرطان فقط شرطان فقط - 00:02:47

سنأخذ شرطين من الاولى وما يصيد بنا به كالكلب كم شرط قلنا؟ ثلاثة وما يصيد بمخلبه شرطان ما هو ما هو الشرط الاول اذا ارسل

يسترسل والشرط الثاني اذا زجر ينجزر - 00:03:05

فقط طيب ليش ما نشرط؟ اذا امسك لا يأكل يقولون لا يمكن تعليم الطيور ان لا تأكل اذا امسكت ما يمكن يتعلم الطير ما يمكن

يتعلم هذا بخلاف الكلب فاذا نشرط في في الطير انه اذا - 00:03:25

ارسل يسترسل و اذا ردته رجع فقط ولا نشرط عدم الاكل هذا معنى معلومة اقرأ الان النوع الثاني والنوع الثاني الجارحة فيباح ما

قتلته اذا كانت معلومة طيب وعرفنا المعلومة وهي كما مر الان - 00:03:43

طبعا هنا يستثنون اكتبوا عند قوله اذا كانت معلومة او او قول الجارحة اكتبوا الا الكلب الاسود البهيم الا الكلب الاسود البهيم هذا في

المذهب يستثنونه فيحرم صيده ويحرم اقتناوه - 00:04:03

فيباح قتله طيب الان انتهينا من شرطين الشرط الاول اهلية الصائد والشرط الثاني الالة بنوعيها المحدد والحيوان انتقل الى الثالث.

الشرط الثالث ما هو تفضل. الثالث ارسال الالة قاصدا. ارسال الالة قاصدا. هل هذا الشرط - 00:04:23

موجود في في شروط الذكاة ولا شيء جديد لا ما هو موجود هنا ارسال الالة قاصدا طيب فان استرسل الكلب او غيره بنفسه يعني معاك كلب الصيد وهو معلم لكن انت ما ارسلته - 00:04:46

بمجرد ان رأى الكلب اربن اه سعى خلفه فهمتوا فهل تحل الان آآ يعني هل يحل الان قتل آآ او اكل هذا الارنب اللي اصطاده الكلب بنفسه لا لانك لم ترسل ارسال الالة قاصدا وانت ما ارسلت الكلب خلف هذا الارنب فهمنا الان الفرد هذا صادر لنفسه لم يصد لك - 00:05:03

اذا قال فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح الا ان يزجره فيزيد في عدوه في طلبه في حل. يعني لو ان الكلب انطلق فلما ذهب زجرت ايضا وارسلته فزاد في سرعته فالان هو تحول كانه تحول الكلب الان غير النية كان يريد ان يأكل - 00:05:24

نفسه الان يعني يصيد لك اه يمكن ذلك. فهمت عليه طيب قال لا لا يعني يعني يرسله المقصود يرسله فالا ان يزجره فيزيد في عدوه وفي طلبه في حل عند ذلك. يعني الانصار اصبح الصيد لك انت وليس لنفسه - 00:05:48

طيب الشرط هناك ايش هو؟ اخواني هنا قال الثالث ارسال الالة قاصدا. الثالث هناك ايش؟ من يتذكرها قطع الحلقوم والمربيع. طيب وهنا؟ ما عندنا شيء اسمه قطع حلقوم ومربيع. القطع في اي مكان يقطع - 00:06:07

فلذلك يعني الشرط ذاك لا يقابلها شيخنا طيب الشرط الرابع هناك في الذكاة ما هو التسمية والشرط الرابع هنا في الصيد التسمية كذلك اقرأ الان الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة. اذا التسمية متى تكون عند رمي السهم او عند ارسال الجارحة؟ فان تركها عمدا - 00:06:23

او سهوا لم يبح هل في فرق الان بين الشرط هذا والشرط يعني الشرط الرابع هنا في الصيف والشرط الرابع في في الذكاة ايش هو ان تركها عمدا هنا لم يبح وهناك في الذكاء لا يباح - 00:06:47

وان تركها سهوا هنا كذلك لا يباح وهناك يباح هذا الفرق يعني هنا اشد طيب وهناك رواية ثانية وعندها؟ انه يباح سهوا. يعني الرواية الثانية انه التسمية هنا مثل التسمية هناك - 00:07:05

مثل ما انه يعفي هناك عن النسيان يعني هنا عن النسيان. اذا عنهها تشرط فقط مع الذكر فان تركها سهوا او قولوا عنه ان تركها سهوا ابيح طيب اكمل يا شيخ - 00:07:22

ويسن ان يقول معها الله اكبر كالذكاة ويسن ان يقول معها يعني مع التسمية الله اكبر كالذكاة يعني مثل الذكاء عندما يذكي الانسان ان يقول الله اكبر يقول باسم الله ويقول الله اكبر - 00:07:37

طيب اقرأ يا شيخ قال رحمة الله تعالى كتاب اليمان اليمان جمع يمين والمقصود به باليمين توکید الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص اذا المقصود باليمين ما هو اليمين؟ نقول توکید الحكم المحلوف عليه - 00:07:52

كيف نؤکد الحكم المحلوف عليه بذكر شيء معظم تقول والله كذا بذكر معظم طيب كيف ذكر معظم باي طريقة؟ لا على وجه مخصوص. ايش هو الوجه المخصوص؟ يعني بطريقة مخصوصة. ما هي؟ الاصل في صفة اليمين - 00:08:20
ان يقول الانسان اقسم بالله هذى مكونة من ايش مكونة من فعل اقسم وفاعل انا بالله الجار المجرور لكن العرب آآ تصير او تميل وآآ تميل الى الاختصار - 00:08:41

فتحذف الفعل فاصبحوا يقولون يعني يمكن يقول العربي اقسم بالله ويمكن ان يقول بالله فاذا قال بالله ايش هو المقدر هنا؟ ايش المحذوف هنا؟ اقسم بالله طيب ثم اذا صار عندنا - 00:09:02

حروف القسمباء هي الاصلية. اقسم بالله ثم بعد ذلك اصبحت هناك حروف تنوء عن الباء فاحيانا يقولون بالله واحيانا يقولون والله الواو هذى ما ما الذي اتى بها؟ هي بدل ايش - 00:09:20
بدل لله اذا والله اصلها راح يكون اقسم بالله حذفنا اقسم صارت بالله استبدلنا الباب بالواو وقلنا والله لان الباء تنوء عن الواو تنوء وعن الباب طيب واحيانا نقول تالله - 00:09:37

وَجَدَ اللَّهُ أَتَاهَا بَايِشْ؟ كَذَلِكَ تَنْوِبُ بَدْلُ عَنِ الْبَاءِ إِذَا ثَلَاثَةَ حُرْفٍ عَنْدَنَا الْبَاءُ وَهِيَ الْأَصْلِيَّةُ تَنْوِبُ عَنْهَا الْوَاءُ وَاللَّهُ تَنْوِبُ عَنْهَا تَالَّهُ وَاضْعَفَ
هَذَا طَبْبَ هَلْ هُنَاكَ فَرْوَقٌ فِي اِدَاءِ هَذِهِ الْحُرْفَاتِ الْثَلَاثَةِ؟ الْجَوابُ نَعَمُ. مَا الْفَرْوَقُ - 00:09:54

حُرْفُ الْبَاءِ قَلَنَا هِيَ الْأَصْلِيَّةُ وَلَا لَا؟ اَقْسُمُ بِاللَّهِ هَذَا الْأَصْلُ فِيهَا. حُرْفُ الْبَاءِ هِيَ اَشْمَلُهَا. لَانَّا نَسْتَطِعُ اَنْ نَسْتَعْمِلَ هَذَا
الْحُرْفَ فِي الْقَسْمِ بِالْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ وَنَسْتَعْمِلُهُ اِيْضًا فِي الْقَسْمِ بِالْضَّمِيرِ - 00:10:13

فَلَا يَسْتَطِعُ الْاَنْسَانُ اَنْ يَقُولَ اَقْسُمُ بِاللَّهِ هَذَا اَسْمَاءُ ظَاهِرٍ وَبِالرَّحْمَنِ وَبِالْكَرِيمِ وَبِالْحَمِيمِ وَيُمْكِنُ اَنْ يَقُولَ اَنْ يَسْتَعْمِلَ الظَّمِيرَ فَيَقُولُ
اَقْسُمُ بِهِ هَذَا ظَمِيرٌ وَبِهِ عَدْلٌ مِنَ الظَّمِيرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - 00:10:31

اَقْسُمُ بِهِ وَيُمْكِنُ اَنْ يَقُولَ اَقْسُمُ بِكَ وَيَخَاطِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَهُمْ تَوَلَّوُ الْمُسَأَلَةَ هَذِي؟ اِذَا الْبَاءُ اَشْمَلُهَا لَانَّا نَسْتَعْمِلُ فِي الْقَسْمِ بِالْظَّاهِرِ
بِالْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ وَنَسْتَعْمِلُ فِي الْقَسْمِ بِالْضَّمِيرِ. طَبِيبُ هَذِي اَوْسَعُهَا طَبِيبُ مَا هِيَ اَضِيقُ مِنْهَا - 00:10:48

اَلِيَّ اَضِيقُ مِنْهَا عَلَى طَوْلِ مَا هِيَ؟ الْوَاءُ وَالْتَاءُ الْوَاءُ فَانَّ الْوَاءَ نَسْتَعْمِلُ فِي الْقَسْمِ لِلظَّاهِرِ فَقَطْ. تَقُولُ وَاللَّهُ لَكُنْ هَلْ تَسْتَطِعُ اَنْ
نَسْتَعْمِلَ الْوَاءَ فِي الْقَسْمِ بِالْضَّمِيرِ لَا يُمْكِنُ - 00:11:07

طَبِيبُ وَاضِيقُ مِنْ الْوَاءِ وَالْتَاءِ فَتَقُولُ تَالَّهُ لَانَّ الْتَاءَ الْقَسْمَ بِالْأَسْمَاءِ مُخْتَصٌ بِلِفْظِ الْجَالَةِ تَالَّهُ فَقَطْ عَلَى خَلَافَ بَيْنِ اَهْلِ الْلُّغَةِ مِنْهُمْ مِنْ
يَقُولُ يَحْوِزُ اَنْ تَدْخُلَ عَلَى الرَّحْمَنِ اِيْضًا - 00:11:24

لَكُنْهَا مَحْصُورَة اِذَا هِيَ لَا تَدْخُلُ الْاَعْلَى اَسْمَاءَ مَحْصُورَةٍ تَدْخُلُ عَلَى اللَّهِ فَتَقُولُ تَالَّهُ وَتَدْخُلُ عَلَى الرَّحْمَنِ وَلَكُنْ لَا تَدْخُلُ عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ. اِذَا هِيَ مَحْصُورَةٌ لَانَّهَا مَنْحُصُورَةٌ فِي اَسْمَاءِ مَعْدُودَةٍ بِخَلَافِ الْوَاءِ وَفَهِيَ لَيْسَ مَنْحُصُورَةٌ فِي اَسْمَاءِ مَعْدُودَةٍ فِي كُلِّ اَسْمَاءِ
الظَّاهِرَةِ - 00:11:40

بِخَلَافِ الْاَيِّشِ؟ الْبَاءُ الَّتِي تَشْمِلُ الْقَسْمَ بِالْظَّاهِرِ وَبِالظَّمِيرِ اَنْ اَقْرَأُ عَلَيْنَا يَا شِيْخَ الْيَمِينِ الَّتِي يَتَجَبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ اِذَا حَنْفَ هِيَ الْيَمِينِ
بِاللَّهِ اَوْ صَفَاتِهِ اَوْ بِالْقُرْآنِ اَوْ بِالْمَسْحَفِ - 00:11:59

طَبِيبُ اِذَا رَقَمُوا هَذِهِ الْمَسَائِلَ مَا هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي تَدْخُلُهَا الْكُفَّارَةُ قَالَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجَبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ اِذَا حَنْفَ اِيِّشَ يَعْنِي حَنِيفَةَ يَعْنِي
خَالِفَ يَمِينِهِ وَاحِدَ حَلْفٍ آآ وَاعْلَى شَيْءٍ - 00:12:17

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ خَالِفُ هَذَا الشَّيْءِ لَمْ يَفْعُلْهُ اَوْ حَلْفٍ لَا يَفْعُلْهُ شَيْئًا حَنِيفَةَ يَعْنِي خَالِفُ فَعْلَهُ طَبِيبُ فِي كُلِّ يَمِينٍ لَا يَقُولُ الْيَمِينَ الَّتِي تَجَبُ
فِيهَا الْكُفَّارَةَ لِتَدْخُلِهَا الْكُفَّارَةُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ هَذَا رَقْمٌ وَاحِدٌ - 00:12:35

اَوْ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ. كَيْفَ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ؟ كَمَا لَوْ حَلْفٌ بِعَزَّ اللَّهِ هَا بِكَرَمِ اللَّهِ بِجُودِ اللَّهِ اَوْ بِالْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ فَقَالَ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ اَوْ
بِالْمَسْحَفِ فَقَالَ وَالْمَسْحَفُ يَحْلِفُ مَسْحَفَ - 00:12:53

هَذِهِ الْيَمِينُ الصَّحِيَّةُ الَّتِي يَدْخُلُهَا تَدْخُلُهَا لِيِّشُ؟ يَدْخُلُهَا الْحَنْثُ وَالْكُفَّارَةُ طَبِيبُ قَالَ وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مَحْرُمٌ وَلَا تَجَبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ اِذَا
حَلْفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ الْمَصْنُوفُ ذَكَرَ حُكْمَيْنِ يَتَعَلَّقُانِ بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ الْأَوَّلُ اَنَّهُ مَحْرُمٌ فَعَالَهُ اَثَمٌ وَالثَّانِي اَنَّهُ لَا - 00:13:11

بِهِ الْكُفَّارَةُ. فَلَوْ وَاحِدَ حَلْفٌ بَابِيَّهُ اَوْ بَابِنَهُ اَوْ بِزَوْجِهِ اَوْ بِالنَّبِيِّ هَلْ نَقُولُ عَلَيْهِ كُفَّارَةً اِذَا خَالِفَ؟ لَانَّهَا هَذِهِ الْحَلْفُ اَصْلًا حَرَامٌ فَهُوَ مَحْرُمٌ
وَاثَمٌ فَعَالَهُ كَمَا اَنَّهُ لَا تَجَبُ الْكُفَّارَةُ يَعْنِي لَوْ خَالِفَ لَانَّهُ اَصْلًا هَذَا لِيِّشُ يَمِينٌ صَحِيحٌ - 00:13:32

قَالَ الْمَصْنُوفُ وَلَا تَجَبُ بِهِ كُفَّارَةً ثُمَّ قَالَ وَيَشْتَرِطُ لَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةَ شَرُوطٍ. اَنْتَهُوُا لِهَذِهِ الشَّرُوطِ. لَانَّ تَرَى دَخْلَنَا فِي مَسَائِلِ
وَمَسَائِلِ الْاَطْعَمَةِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا قَبْلَ قَلِيلٍ وَالذِّكَّارَهُ هَذِهِ مَسَائِلِ اَعْلَمِيَّةٍ يَحْتَاجُهَا الْاَنْسَانُ - 00:13:52

وَالْكَلَامُ لَانَّ عَنِ الْيَمِينِ وَالنَّذَرِ الَّذِي سَيَأْتِي كَذَلِكَ مَسَائِلِ اَعْلَمِيَّةٍ يَحْتَاجُهَا الْاَنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَسْتَفْنِي عَنْهَا طَبِيبُ مَتَى تَجَبُ الْكُفَّارَةُ؟
قَالَ بِثَلَاثَةِ شَرُوطٍ مَا هُوَ الشَّرُطُ الْأَوَّلُ؟ الشَّرُطُ الْأَوَّلُ اَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مَنْعَدَةً - 00:14:10

ضَعُوهُ رَقْمٌ وَاحِدٌ دَخْلٌ مَرْبِعٌ مَنْعَدَةٌ كَيْفَ يَمِيلُ مَنْعَدَةً؟ لَانَّهُ الْيَمِينُ عَنْدَنَا ثَلَاثَةَ اَنْتَهُوا عَنْهَا يَمِينٌ مَنْعَدَةٌ وَهَذِهِ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ اِذَا
خَالِفَ الْحَالَفَ اِذَا حَلْفَ الْحَالَفِ فَفِيهَا الْكُفَّارَةُ. وَعَنْدَنَا يَمِينٌ اُخْرَى نَسْمِيْهَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ. وَهِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ - 00:14:27
الْيَمِينُ الْمَنْعَدَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى اَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ. شَخْصٌ يَقُولُ وَاللَّهُ سَافَعَ كَذَا وَاللَّهُ سَادَهُبَ الْمَكَانُ كَذَا. اِيِّشُ الَّتِي يَنْتَرِبُ عَلَى هَذِهِ
اَمَا يَذْهَبُ اَوْ لَا يَذْهَبُ فَانَّ ذَهَبَ فَلَا كُفَّارَةُ وَانَّ خَالِفَ لَمْ يَذْهَبُ فَفِيهَا الْكُفَّارَةُ. اِذَا يَمِينٌ مَنْعَدَةٌ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا -

اما الغموس فهي على ايش؟ على ماض شخص يقول والله ذهبت وهو كاذب اذا اليمين الغموس هي اليمين على ماض كذب اليمين على فعل شيء في الزمن الماضي كاذبا. هذه نسمتها غموس وهذه محرمة - 00:15:11

وهذى ما فيها كفارة وانما فيها الاثم غموس تغمس صاحبها في العذاب تغمسه في النار تغمسه في الاثم واليمين الثالثة يمين اللغو ويدين اللغو هي اليمين التي لم تقصد اليمين غير المقصودة وانما هي اليمين التي تجري على اللسان من غير قصد من صاحبها فالانسان - 00:15:30

يقول لا والله ما صار اه تفضل عندنا لا والله يا شيخ ابغي اروح ابا اذهب اه ابغي لا والله وبعد شوي يدخل معاك طيب ولا والله ذي اللي قالها قبل شوي وش تطلع هذى - 00:15:53

ها تفضل لا والله لا ويتمكن عيدها ثالث اربع خمس مرات لا والله واذا به دخل البيت وجلس وتقهوى وتعشى اذا تلك ليست يمين. تلك الكلمة تجري على اللسان لا يقصدها صاحبها ولم - 00:16:05

تخرج بقصد اليمين لا والله وبلى والله الى غير ذلك اذا اليمان عندنا ثلاثة الشرط الاول للكفارة قال ان تكون من نوع اليمين الايش الغموس الغموس ولا اللغو لا هذى ولا ذي ان تكون منعقدة عرفنا الشرط الاول - 00:16:20

طيب انتبهوا معي باختصار نختصر الشرط هذا الشرط لو ان تكون هي يمين المنعقدة سنعرف ما هي المنعقدة. الشرط الثاني ان يحلف مختارا يعني هذه اليمين المنعقدة تصدر منه باختياره. وش بيكره - 00:16:43

لكن لو واحد اكرهه وقال هيا احلف بالله ولا قتله قل والله سافعل كذا فحالها خوفا من الموت هل هذه يمين هي مين منعقدة؟ لكن هل هذه فيها كفارة؟ لا ما فيها كفارة لانه ما قالها - 00:17:02

آآ قاصدا وانما قالها مكرها طيب الشرط الثالث الحنت عشان تجب الكفارة. الحنت مختارا ايش يعني الحنف؟ الحنف يعني مخالفة اليمين. يعني فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله - 00:17:17

فهمته الان اذا الشرط الثالث ان يحنت مختارا ذاكرا لكن لو انه حن حنف يعني خالف اليمين مكرها واحد قال والله لن اشرب هذا الماء انتبهوا هذى يمين منعقدة ولا لا - 00:17:38

الشرط الاول موجود الشرط الثاني قالها مكره ولا قالها مختار مختار اذا الشرط الثاني توقف متى نوجب عليه الكفارة؟ تجب الان عليه الكفارة ما تجب متى تجب اذا شرب اذا خالف طيب جاءه شخص وقال له اما ان تشرب الماء والا قتلتك - 00:17:58

صار يكره شرب الماء ايشرأيكم ما يعتبر حانث لانه لم يحنت مختارا كذلك ذاكرا يعني بعد قليل نسي وشرب الماء بعد قليل نسي وشرب الماء انا عطشان حقيقة لا اصور الان - 00:18:18

فسهرب الماء ناسيا هل هذا حنيفا مختارا عالما وذاكرا لا فاذا لا كفر. اذا متى تجب الكفارة في مثل هذه الصورة اللي قلتها اذا اخذ الماء وهو مختار ما في احد اكرهه - 00:18:39

وهو متذكر انه حلف على عدم شربه وشربه. ايش يصير الحكم الان تجب الكفارة. فهمنا الان المسألة هي اقرأ علينا الان نلخص من جديد اذا الشرط الكفارة ثلاثة. الشرط الاول ايش - 00:18:55

ان تكون يمين منعقدة لا هي لغو ولا غموس طيب الثاني ايش ايش هو مختارك؟ ايش المختار يشرب مختار ايش عالم ان يحلف مختارا والثالث ان يحنت مختارا كذلك. يعني ان يخالف مختاره - 00:19:12

طيب اقرأ يا شيخنا ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط. نعم. الاول ان تكون اليمين منعقدة. وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن. طيب اه قصد عقدها واحد تأتي سمع العقدة ضعوا واحد داخل مربع - 00:19:32

وهنا قصد عقدها واحد على مستقبل اثنين ممكن ثلاثة هذى اليمين المنعقدة التي قصد عقدها اللي ما قصد عقدها لغو على مستقبل اللي على ماضي نغموس. غموس ان كان كاذبا ويدين صادقا ان كان صادقا. لو قال والله البارحة ذهبت الى مكة وهو صادق. ايش يسموا هذه - 00:19:50

والعقيدة؟ لا ما هي منعقدة يمين صادقة خلاص خبر اخبار بايش بخبر صادق على مستقبل ممكн. يقول مستقبل ممكн لكن لو كان المستقبل هذا غير ممكн يعني لو حلف مثلا - [00:20:17](#)

على عدم فعل مستحيل يعني قال والله لا اطير في الهواء والله لا اطير في الهواء ممكн يطير في الهواء لا تقولوا بطيارة هو ما حلف على طيارة حلف انه يطير وهو في الهواء كذا بجناحيه بيديه - [00:20:34](#)

ها ما يمكن مستحيل اذا هذى لىست من عقيدة لانه هذا قطعا انه ايش لن تتعقد يمينك لانه لان يفعله اصلا وليس فيها كفارة. لكن كلامنا على شيء ممكн والله ساذهب غدا او لا اذهب اسافر او لا اسافر - [00:20:50](#)

اكلم فلان او لا اكلم اعطي اكل كذا او لا اكل اكمل يا شيخ فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهى الغموس. الغموس ضع عندها رقم اثنين داخل مربع. الان هو سببین - [00:21:05](#)

سببین ماذا انواع اليمين جاء الوقت طيب ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله هذا الثالث الثالث ضعوا رقم ثلاثة داخل مربع ما هو؟ كقوله لا والله وبلى والله - [00:21:22](#)

وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه. فلا كفارة في الجميع. نعم. يقول وكذا اليمين التي عقدها يظن صدق نفسه قال والله ذهبت امس ويظن نفسه صادق هذا معذور وهذا اليمين - [00:21:58](#)

اه لاغو يعني اه يظن صدق نفسه ثم تذكر لا ذهابه لم يكن امس لانه ذهابه كان قبل امس او قبل ايام او كذا كل هذه ليس فيها اه كفارة - [00:22:14](#)

لا يعني كونها ليس فيها كفارة انها مباحة يمين اللغو نعم مباحة. اما اليمين الغموس فهى محرمة طيب الشرط الثاني؟ الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تتعقد يمينه - [00:22:28](#)

الثالث نعم شرحنا هذا وقلنا اذا حلف مكره ليست بيمين. ما تتعقد اصلا ليست فيها كفارة له ان يخالفها لانه لم يقصدها. طيب الثالث الحنت في يميني الحلف قال بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا - [00:22:43](#)

طيب مختارا واحد ذاكرا اثنين اضيفوا عالما ثلاثة فاذا حنت مختارا غير مكره ذاكر غير ناسي عالم غير جاهم وهذا ليس فهذا الذي عليه الحنف طيب بناء عليه اكمل فان فعله مكرها او ناسيها فلا كفارة ما يعتبر - [00:23:05](#)

آآ هذا حلف نعم ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحيث. من قال في يمينه المكفرة وهي اليمين المنعقدة يعني المكفرة هي المنعقدة - [00:23:30](#)

ف اذا قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحيث. يعني لو قال ساذهب غدا ثم لم يذهب. عليك كفارة طيب ولو قال ساذهب غدا ان شاء الله ثم لم يذهب - [00:23:45](#)

ايش يقول المصنف؟ عليه كفارة ولا لا يقول لا امي احنا اذا قال ان شاء الله لم يحيث اذا اكتبوا عندها اكتبوا عندها عند قول لم يحيث او عند اه عند قول يحيث نعم - [00:23:59](#)

ان قصد المشيئة ان قصد المشيئة لا التبرك لكن لو قال ان شاء الله يقصد التبرك فيحدث الحنت بالبرك اما اذا قصد المشيئة الا ان يشاء الله يعني يقول والله ساذهب غدا الا ان يشاء الله - [00:24:13](#)

يقصد ذلك ثم لم يذهب في الغد معناه ان الله ما شاء له الذهاب اذا لا يحيث ولا يكفر طيب اكمل يا شيخ ويسن الحنف في اليمين اذا كان خيرا. نعم. اليمين وضع يعني اليمين امرها اسهل - [00:24:31](#)

اه للانسان ان يخالف يمينه اذا كانت المخالفة والحيث افضل ويكره حلف على امر ثم رأى غيره خيرا منه كما جاء في الحديث نعم فليكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير - [00:24:47](#)

طيب اكمل اذا لا يأثم يعني لانه كفارة اليمين هي هي التي تمحوه يعني يأثم لو لم يكفر اذا الحنت في اليمين ليس معصية اذا كفر طيب اكمل ومن حرم حلالا سوى الزوجة من امة او طعام او لباس او غيره لم يحرم وتلزمك كفارة يمين ان فعله. من حرم اي شيء - [00:25:02](#)

قال والله لا ما قال والله. قال الماء على حرام لا اشربه. او القهوة على حرام لا اشربها او الغداء او الدجاج او اللحم. حرم هذه الاشياء على نفسه هذا التحرير كانه قال والله لا اشرب - 00:25:27

فيقول ايش اللي يبنبني على هذا من حرم الحال غير الزوجة طبعا مثل الامة والطعام واللباس او غير ذلك لم يحرم بهذا التحرير. وعليه كفارة يمين ان فعله فهمنا المسألة هذي - 00:25:43

طيب وان كان الزوجة؟ قال المصنف من حرمها حلالا سوى زوجته يعني غير الزوجة. طيب وان كان الزوجة اه ظهار يسير اذا اكتبوا عند قوله سوى زوجته اما تحرير الزوجة ظهار. اما تحرير الزوجة ظهار. اكمل يا شيخ - 00:25:56
فصل يخير من لزمه كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة. رقموا هذه الاشياء قال لزمه كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين ضعوا رقم واحد الاطعام - 00:26:14

طيب كيف يطعم العشرة المساكين يعطي كل مسكين مدا من بر او مدين من غير البر. المد هو هذا ماء كف كفي الرجل معتدي فاما ان يخرج مد واحد من بر لكل مسكين مع ناس لو اخرج البر سيخرج كم عشرة امداد - 00:26:30

او مدان من غير البر يعني من الشعير او نحو ذلك او التمر معناه سيخرج عشرين مد طيب هذا الاول اذا هو مخير كفارة اليدين
كالتالي اول خطوة فيها التخيير بين ثلاثة اشياء. فان تعذرت الثلاثة الاشياء يلجأ الى الترتيب فينتقل الى الخيار الثاني - 00:26:51
او كسوتهم بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم هذا رقم اثنين الخيار الثاني هو مخير يطعم العشرة او يكسو العشرة او عتق رقبة
هذا الخيار الثالث هو يختار ما شاء يختار الاول او الثاني او الثالث - 00:27:12

اذا او كسوتهم اكتبوا عندها كيف الكسوة يعني؟ اكتبوا ما يجزي في الصلاة كسوتهم يعني يحضر لكل مسكين
كساء ثوب يصلح يعني تصح به الصلاة طيب عشرة مساكين يطعمهم او عشرة مساكين يكسوهم. طيب لو اطعم خمس وكسا خمس؟
نعم يصح عشرة - 00:27:29

او عتق رقبة اكتبوا عندها مؤمنة رقبة مؤمنة طيب قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة صيام ثلاثة ايام اكتبوا رقم اربعة اذا لا
يلجأ الى الصيام الا اذا تعذر ل الطعام وتعذر الكسوة وتعذر العتق - 00:27:53

ما يبدأ بالصيام اخر شيء فالصيام ثلاثة ايام متتابعة اكمل يا شيخ ومن لزمه ايمان انا ساقرأ الان ومن لزمه ايمان قبل
التكفير موجبها واحد موجبها واحد اكتبوا عند قوله موجبها يعني كفارتها - 00:28:14

واحد فعليه كفارة واحدة فعليه كفارة واحدة. يقول من لزمه ايمان قبل التكفير موجبها واحد طيب يعني ايش؟ حلف ان حلف اكثر
من يمين حلف ثلاثة او اربعة ايمان ولم يكفر - 00:28:33

قال يكفر كفارة واحدة عن هذه الاربع والخمس ليالي اللي مضت طيب حلف خمسة ايمان ثم كفر وبعد ما كفر حلف يمين اخر خلاص
يكرف عن اليدين الجديد هذا ولا لا - 00:28:51

يكرف لان هذا الكفارة لما مضى وليس لاما هو ات. فعليه كفارة واحدة. اكتبوا لانها من جنس واحد هذه هذا هو المذهب وعن الامام
احمد روایة ثانية اكتبوا عنه لكل يمين كفارة - 00:29:07

هذا القول الثاني هذه الروایة الثانية انه اذا حلف خمسة مرات وكل خلفا لا يذهب وان لا يدخل وان لا يأكل وان لا يشرب. ثم فعل كل
ذلك عليه اربعة ايمان - 00:29:23

يعني عليه اربع كفارات لكل يمين كفارة. هذه الروایة الثانية قال المصنف وان اختلف موجبها ظهار ويمين بالله يعني واحد
عليه كفارة ظهار وفي نفس الوقت عليه كفارة يمين - 00:29:37

ان نقول خلاص تداخل؟ لان هذى اجناس مختلفة كفارة ظهار غير كفارة اليدين قال وان اختلفوا موجبها ظهار ويمين بالله لزماه.
يعني الكفارتين لزماه ولم يتداخلا. اكتبوا عندها لانها اجناس مختلفة - 00:29:53

طيب انتقل المصنف الى باب جامع الایمان جامع الایمان هذا الباب يعني من اهم ما في باب اليدين من من اعظم الاحكام طبعا ما
سبق مهمة الاحكام الماضية لكن الان هذا الباب مهم جدا لمعرفة - 00:30:15

انه الانسان حنف ولا ما حنف خالف يمينه ولا ما خالف سنعرفه من هنا. انتبهوا الان المصنف يقول يرجع في الايمان الى نية الحالف
حط عن نية الحالف واحد داخل مربع - 00:30:35

وترى لمن اقول واحد داخل مربع اقصد ذلك يعني حبذا ان تلتزموا ها اذا الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ. فاذا علمت النية رجع الى
سبب اليمين ضع عن سبب اليمين اثنين داخل مربع وما هيجهها الى سبب يميني وما هيجهها - 00:30:54
فان علم ذلك رجع الى التعين. ضع عند الكلمة تعين ثلاثة داخل مربع احنا عندنا في تفسير اليمين ست خطوات الى الان كم خطوة
عرفناها ثلاث خطوات. ايش هي الخطوة الاولى - 00:31:15

يقول يرجع في اليمين الى نية الحالف اذا لما يأتي واحد ويحلف انتبهوا معي متى نقول خالفت اليمين ولا ما هو خالفت اليمين
حنثت او لم تحنث متى اذا فهمنا نيته - 00:31:32

فاول شيء نفسر يمينه بنيته ماذا نويت واضح فان قال نويت كذا اذا عند ذلك اذا خالف ما نواه فقد حلف مثلا واحد قال والله والله
سانام تحت سقف الليلة هندي لا انام الا تحت سقف - 00:31:47

انتبهوا معي ثم وجدناه خرج الى الصحراء وفرش الفراش ونام هل نقول له في الصباح كفر ولا ايش اقول ها نقول له ما هي نيتها
قال اردت بالسقف السماء ايش رأيك؟ يكفر ولا لا؟ لا - 00:32:08

لا يكفر. قال اردت بالسقف آآ البناء يكفر فهمت عليه؟ اذا يمينه تفسيرها يكون بایش؟ بنيتها واضح قال والله لن انام الا على فراش
هذه الليلة ثم خرج الى الصحراء وتوسد الرمل - 00:32:29

ونام عليه نقول يكثر ولا ما يكثر نقول ما هو يمينك ويأتي واحد مستعجل يقول الله هذا مو حلف انه ما ينام الا على الفراش شف نام
فيين؟ على التراب اذا عليك كفارة يا سيد - 00:32:48

ايش الجواب نقول ماذا نويت قال نويت بالفراش الارض يكفر ولا ما يكفر لا نجي مسألة جديدة في هندي ايوه صح صح لا والعياذ
بالله هذا اللي يا شيخ اللي يحلف ظلم منتهي الظلم اللي يحلف يمين غموس - 00:33:00

يغمس ما اخذ حقك هو اعوذ لا بس تعرف هذا ضر نفسه والله ما عارف عارف لكن هذا اقطع قطعة من جهنم والعياذ بالله هو ضر
نفسه ما ضرك - 00:33:26

ما ظرك؟ ها فابشر بالدرجات عند الله سبحانه الله اكبر ليه جزاك الله خير جزاك الله خير لكن لا شوفوا الظالم الظالم هو الخسران لا
احد يفكرة انه اخذ حق الغير ولا خدع القاضي ولا خدع قال يا شيخ ايش هو؟ يقطع ابداً قطعة من جهنم والعياذ بالله - 00:33:41

ايه طيب بس عشان ما بقى لنا شيء دحين بالوقت والشيخ يطاردنا يقول ترى انتهى الوقت انتبهوا معي الانصار اول شيء نية الحالف
نفسر اليمين بنية الحالف اذا قال ما عندي نية - 00:34:06

انا ما نويت شيء. ايش نويت؟ والله لما حلفت ما ما كنت ما كان في ذهنه نية نتقل الى ماذا؟ رقم اثنين وش هو عندكم السبب الذي
هييج اليمين فهمتوا علي - 00:34:19

مثاله طيب ليش قلت هذا اليمين؟ قال لانه مثلاً رجل قال والله لاقضينه حقه غداً والله لاقضينه غداً يعني بكرة ثم واذا به قبل
الغد يعني اليوم في الليل راح ودفع حقه. ايش رأيك؟ يكفر ولا ما يكفر؟ لانه قال لاقضينه غداً. واذا به - 00:34:31

يقضيه في اليوم قبل الغد خالف يمينه ولا ما خالف طيب عليه كفارة ولا ما عليه كفارة سنرجع الى ايش؟ نيته. ماذا نويت قال انا ما
نويت شيء ما ادرى ايش نويت ما اتذكر اني نويت شيء - 00:34:55

قلنا طيب ما هو السبب قال السبب لان الرجل هذا اتهمني بالمحاطة وقال لم تسدد حقي فقلت والله لاقضي ان حقك غداً اذا هو
يقصد بعد ايش؟ تحديد موعد بداية السداد ولا تحديد موعد نهاية السداد؟ نهاية السداد. اذا يقصد بذلك رد تهمة المحاطة فاذا سدد
اليوم لا كفارة عليه. فاهمين ايش - 00:35:10

ما عليه كفارة لانه كانه يقول لما عرفنا السبب يقول اتهمني بالمحاطة فقلت والله لاقضين حقك غداً. اذا كانه يقول يعني والله ما يجي

الغد الا وحقك عندك فهمت المسألة - 00:35:35

او قال مثلا شخص قال والله لا ابيعه الا بمئة هم والله لا ابيع الا بمئة يعني شخص عنده بضاعة قيل له ما هذه البضاعة الريئة؟ هذه ما احد يشتريها - 00:35:49

ها ما ادري ما تسوى خمسين قال هذى والله لا ابيعها الا بمئة اية اذا يقصد ايش؟ يقصد تهمة رخص السعر ثم في الغد باعها باكثر باعها بمئتين يكفر ولا ما يكفر؟ وقد حلف الا يبيعها الا بمئة واذا به يبيعها بمئتين - 00:36:05

نقول ما هي نيتك ايش نيتك؟ نيتك ما تبيعها الا بمئة بمئة. اذا كفر او نيتك انك لا تبيعها برخص وانما تبيعها بغلاء وبسعر مرتفع يعني بمئة واكثر فان قال ما عندي نية - 00:36:23

قلنا اذا ما السبب الذي هيج هذا اليمين قال السبب انه اتهمت بان بضاعتي كاسدة انفي هذه التهمة اذا نقول لو بعت باكثر من مئة لا تكفر فهمت معي يا اخوان ولا لا - 00:36:41

طيب لو قال شخص لشخص والله لا اشرب لفلان ماء لا اشرب له ماء ثم جاء في اليوم الثاني مثلا اكل عنده طعام ايش رأيكم يكفر ولا ما يكفر نقول ماذا قصدت بهذا - 00:36:57

قال هذا الرجل من علي فاردت ان اقطع المئة وقلت والله لا اشرب له ماء فقوله والله لا اشرب له ماء معناه اني لا اجعل له منا علي فلو اكل عنده يعتبر خالف يمينه. يعني سنزلمه بالكافارة مع انه ما جاب سيرة الطعام - 00:37:16

فهمتوا يا اخوان ولا لا؟ كيف عرفنا ذلك؟ من نيته الجواب ايش لا مو من نيته من ايش؟ من السبب. يقول والله لا لا اكل لا اشرب له ماء هذا الانسان. يعني هذا الرجال تمنن علي ومن علي وكذا فانا لا اشرب له ماء - 00:37:37

اذا كانه يقول والله لا اجعل له علي مئة لا بماء ولا بما هو اعظم من الماء فلو اكل عنده قلنا له ايش؟ او شرب عصير له نفس الكلام اذا التجأنا الى الايش؟ الى الى السبب الذي هيج - 00:37:55

طيب هب انه ما في سبب اذا قال ما في سبب انا قلت هذه الكلمة ولا ليس عندي سبب نلجاً بعد ذلك اذا عدمت النية وعدم السبب الذي هيجها هيج اليمين نلجاً الى الشيء الثالث وهو - 00:38:11

التعيين ما هو التعين يعني اذا كان في لفظه الذي حلف به فيه تعين كما لو قال والله لا اشرب هذا الماء او لا اكل هذا الطعام فهمت عليه او لا البس هذا الثوب. اذا خلاص نحصر يمينه ما دام ما عنده نية - 00:38:25

ما عنده نية فنحصر يمينه في هذا المعين. اذا نقول له ما يجوز انك تشرب هذا الماء. طيب افرض انه واحد اخذ هذا الماء وصنع منه عصير يعني حط عليه - 00:38:46

قالوا ليمون ولا كذا وصار عصير خرج عن اسمهما او وضعه في الطعام وطبخ به رز فاكل رز الان ايش رأيكم؟ يكفر ولا ما يكفر على هذا يكفر ولا ما يكفر - 00:38:56

ما يكفر ما فهمتوا الموضوع لا يكفر لانه امتنع قال والله لا اشرب هذا الماء وما عنده نية ولا سبب اذا تعين في هذا الماء ما يجوز انه يدخله بطنه - 00:39:12

لا يجوز ان ندخله في بطنه لا بصورة ماء ولا بصورة عصير ولا بصورة رز ولا بصورة مرق واضح ولو قال ما اكل او لا والله لا اكل فلانة هذه. اذا لا يكلمها - 00:39:23

كترت صارت الى اخره. او قال والله لا اكلم فلانة هذه زوجة فلان ما هي النية؟ ما عندي نية. طيب ما هو السبب؟ ما في سبب اذا هذه المرأة زوجة فلان ما تكلمها طيب طلقها لم تعد زوجة فكلمها - 00:39:38

ايش رأيكم؟ يكفر يكفر لانه خلاص تعينت اليمين في هذه بعينها. سواء كان الزوجة ولا غير زوجة. فهمتوا علي؟ لكن خذوا مثال اخر اذا قال والله لا اكلم فلانة هذه زوجة فلان - 00:39:57

فقلنا له ليش ماذا نويت الا اكلمها ما دام الزوجة لو طلقت وكلمها لا حرج طيب لو قال ما عندي نية سنجأ لماذا للسبب فقلنا له اذا ما السبب؟ ما دام ما عندك نية ما السبب الذي جعلك تقول هذه الكلمة؟ لا اكلم فلان زوجة فلان - 00:40:14

قال لأن زوجها يعني شكل مرتاب سيتهمني فكلمها بعد ان طلقت يكفر ولا ما يكفر؟ ايوه اذا كانه يقول والله لا اكلم هذه فلانة ما
دامت زوجة لفلان. طيب فان فان - 00:40:34

لا نية ولا سبب مازا باي شيء سنتقضى بتعييin نقول اذا هذه فلانة متى كلمتها فانها فانك تحنت عليك الكفاره ونقف هنا وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - 00:40:55